

قرار رقم ٤٠/١٦١ دال بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

المطالبة بأن تفرج إسرائيل عن العرب المحتجزين لديها، وإدانة سياسات الضم والاستيطان الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وكذلك إدانة التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك، وطردها الزعماء الفلسطينيين^١ إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^١،
وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^٢ وكذلك أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع،
وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجميم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،
و١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،
و١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،
و٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩
دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والقرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما قراراتها
١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣،^٣ و١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤،^٤ و١/١٩٨٥ ألف وباء المؤرخين في
١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥،^٥ و٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥،^٦ وإلى قرارات غيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية
والوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^٧ الذي
يتضمّن، في جملة ما يتضمّن، بيانات علنية تدين نفسها بنفسها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،
وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٥ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن^٨ والمتعلقة بإغلاق مرفق

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحيد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثالث: ١٩٨٢-

١٩٨٦ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٢٤٤-٢٤٨.

١ القرار ٢١٧ ألف (د.٣).

٢ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النصّ الإنكليزي).

٣ أنظر: "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣" (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

٤ المصدر نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٥ المصدر نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٦ المصدر نفسه.

٧ أنظر: A/40/702.

٨ A/40/517-S/17371. وللاطلاع على النصّ المطبوع، أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، ملحق تموز/يوليو وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٥"، الوثيقة S/17371.

الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس،

١. تنفي على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهمة التي أوكلتها إليها الجمعية العامة، ولما توخّته من دقة وتجرّد؛

٢. تشجب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣. تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٤. تؤكد من جديد أن الاحتلال يشكّل في حدّ ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة؛

٥. تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة

في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، وتدين بوجهٍ خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنّها "حالات خرق خطيرة" لأحكامها؛

٦. تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛

٧. تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى هو، وفقاً للاتفاقية، ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة؛

٨. تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على مرتفعات الجولان السورية، مما أدى إلى الضمّ الفعلي لمرتفعات الجولان السورية؛

(ج) القيام بصورة غير شرعية بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير مناسبة؛

(د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان أجنبي إليها؛

(هـ) إخراج سكان الأراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم ثم حرمانهم من حقهم في العودة؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي والجارية

بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين، من جانب، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر؛

(ز) الحفريات وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وخاصة في القدس؛

(ح) تهيب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛

(ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم؛

(ل) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك لحقوق الأسرة وتقليدها؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة؛

(ن) التعرّض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة؛

(س) الاستغلال غير المشروع للشروات والموارد الطبيعية للأراضي المحتلة ولسكانها؛

٩. تدين أيضاً القمع الإسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة، وخاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني، وفصل المدرسين، مرتكبة ذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف؛

١٠. تدين بقوة تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب، واقتراف هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد، مما يسفر عن وقوع إصابات وسقوط قتلى بينهم ويلحق دماراً واسع النطاق بالممتلكات العربية؛

١١. تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

١٢. تطالب بأن تكفّ إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ أعلاه؛

١٣. تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

١٤. تحث المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، على دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بما فيها القدس؛

١٥. تكرر طلبها إلى جميع الدول، خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، وفقاً للمادة 1 من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وتجنّب الإجراءات، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛

١٦. ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاة سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٧. ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

١٨. تدين رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمثل أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأراضي المحتلة؛

١٩. ترحو من الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، بغرض التحقيق في

السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق، وبكل الوسائل

المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة؛

٢٠. ترحو من مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة

في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقييد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما

فيها القدس، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

٢١. تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تسمح بإعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس وذلك

كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية الضرورية لسكان العرب في المدينة؛

٢٢. تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المَعنُون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في

الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx